



سياسات ادارة الموارد البشرية سياسة التظلمات واليات التنفيذ.	اسم السياسة
جامعة ٦ اكتوبر	الجهة المسئولة عن اعداد السياسة
قرار مجلس الجامعة رقم (٢١١) تاريخ ١١/٥/٢٠٢٢م	تاريخ اعتماد السياسة
٢٠٢٢/٦/١	تاريخ البدء في تنفيذ السياسة

**الهدف من السياسة:-**

التأكيد على أن يُتاح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة اللجوء إلى التظلمات المهنية أو الشخصية وأن يتم التعامل معها من خلال إجراءات منظمة ومتّسقة مع قانون تنظيم الجامعات.

**مجال التطبيق:-**

يتم تطبيق هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة للجوء إلى التظلمات المهنية أو الشخصية.

**اليات تنفيذ السياسة:-**

1. يُتاح لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة اللجوء إلى التظلمات المهنية أو الشخصية ويتم التعامل معها وفق إجراءات منتظمة.
2. يُستخدم التظلم في الحالات التالية : (قانوناً أو قاعدة أو إجراءً أو سياسة لم تتبع /لم يتم تطبيق او تحقيق العدالة او المساواة /وجود معاملة تمت بطريقة غير نزيهة أو غير لائقة من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص).
3. التظلمات بخصوص الترقىات أو مخالفات السلوك يجوز تقديمها وفق الإجراءات المحددة ذات الصلة.
4. حين تقع حادثة تكون سبباً للتظلم يجب أن يتبع المشتكى الخطوات المبينة في الإجراءات الخاصة بهذه السياسة. ويتم التعامل مع كل شكوى على الفور ومن دون تحيز أو قمع أو تمييز أو معاقبة. وعلى كل طرف من أطراف الشكوى أن يؤدي واجبه ليحمي هذا الحق.
5. يتم الاحتفاظ بوثائق كل تظلم، وتبقى تلك الوثائق سرية في حدود المتطلبات القانونية وتشمل كحد أدنى التظلم المكتوب والرد عليه من ناحية المدعى عليه أو المشتكى عليه، وتسجيلات ووثائق جلسة الاستماع والتوصية المكتوبة للجنة التظلمات ونتائج الاستئناف إن وجد وقرار جهة الاختصاص، وغير ذلك حسب ما تقتضيه الضرورة.
6. يتم الاحتفاظ بوثائق التظلم لمدة ثلاثة أعوام من تاريخ القرار النهائي